

مشروع نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية رقم () لسنة 2024

صادر بمقتضى أحكام الفقرتين (ج ، د) من المادة (17) من قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988

المادة (1) يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية لسنة 2024) ويقرأ مع النظام رقم (32) لسنة 1997 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) تعدل المادة (2) من النظام الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء تعريف العضو الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:
المنشأة الفندقية والسياحية الحاصلة على الموافقة وفقاً لأحكام القانون.

ثانياً: باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ)، وبإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:

(ب) تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3) يعدل نص الفقرة (أ) من المادة (3) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (واقتراض الأموال من البنوك) بعد عبارة (وغير المنقولة) الواردة فيها.

المادة (4)

تعديل المادة (6) من النظام الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء عبارة (وتتشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وترسل الدعوة عبر البريد الإلكتروني المعتمد للعضو في الجمعية) .

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ج) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

يشترط فيمن يمثل المنشأة الفندقية في اجتماع الهيئة العامة أن يكون مالكا للمنشأة أو من يفوضه وفقاً للنموذج المعتمد في الوزارة لهذه الغاية أو مفوضاً بصورة قانونية، ولا يجوز التفويض عن أكثر من منشأة فندقية مالم يكن مفوضاً عن تلك المنشأة في السجل التجاري.

المادة (5)

يعدل نص الفقرة (ج) من المادة (7) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (الهيئة العامة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المجلس).

المادة (6)

يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (11) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

- (ب) يكون تمثيل المنشآت الفندقية والسياحية في المجلس على النحو التالي: -
1. الرئيس ويمثل الفنادق المصنفة من فئة ثلاث نجوم فما فوق وينتخب من الأعضاء لهذه الفئات في الهيئة العامة.
 2. خمسة أعضاء يمثلون الفنادق المصنفة من فئة ثلاث نجوم فما فوق وينتخبون من الأعضاء لهذه الفئات في الهيئة العامة.
 3. عضو واحد يمثل الفنادق المصنفة من فئة النجمتين ونجمة واحدة وينتخب من الأعضاء لهاتين الفئتين في الهيئة العامة.

4. عضوان يمثلان المنشآت السياحية الأخرى وينتخب من الأعضاء لهذه الفئة في الهيئة العامة.

المادة (7)

تعديل المادة (12) من النظام الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء نص البند (3) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

3- أن يكون مفوضاً بالسجل التجاري بالشؤون الإدارية والمالية ومارس المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات في منشآت فندقية مصنفة من درجة ثلاث نجوم فأكثر، وعلى رأس عمله عند الترشح.

ثانياً: بإضافة البند (4) الى الفقرة (ب) منها بالنص التالي:

4- أن يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات في فئة المنشآت التي يرغب الترشح عنها.

ثالثاً: بإعادة ترقيم البنود (4-5) الواردة في الفقرة (ب) لتصبح (5-6) منها على التوالي.

المادة (8)

يعدل نص الفقرة (أ) من المادة (13) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة (ثلاثين) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (خمسة عشر)، وبإلغاء عبارة (سبعة) الواردة فيه والاستعاضة عنها بكلمة (ثلاثة).

المادة (9)

يعدل نص المادة (19) من النظام الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بتعديل نص الفقرة (هـ) منها بإضافة عبارة (بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية) إلى آخرها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ح) إلى آخرها بالنص التالي:

ح. دراسة مشاريع استثمار أموال الجمعية والموافقة عليها.

المادة (10)

تعديل المادة (20) من النظام الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء عبارة (الغي ترخيص) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الغيت الموافقة).

ثانياً بإضافة فقرة (د) إليها بالنص التالي:

د. إذا صدر بحقه قرار عن المجلس بناء على تسيب اللجنة التأديبية.

ثالثاً: إعادة ترقيم الفقرة (د) الواردة فيها لتصبح (هـ) منها.

المادة (11)

يعدل نص الفقرة (أ) من المادة (21) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (رخصة ممارسة المهنة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الموافقة).

المادة (12)

تعديل المادة (23) من النظام الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء البند رقم (1) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

1- متابعة القرارات الصادرة عن المجلس.

ثانياً: بإلغاء البند (1) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

1- مراجعة وتدقيق الوثائق والمستندات والسجلات المالية للجمعية وفق الأصول

المحاسبية .

المادة (13)

يعدل نص الفقرة (أ) من المادة (24) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (شريطة أن يكون ممثلاً للفنادق المصنفة من فئة ثلاثة نجوم أو أكثر) بعد عبارة (ستة أشهر) الواردة فيها.

المادة (14)

يلغى نص المادة (25) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ. تستوفي الجمعية من العضو الرسوم التالية: -

العضو	الفئة	رسم الانتساب	رسم الاشتراك السنوي
الفندق	خمس نجوم ديلوكس	8000	19 عن كل غرفة
	خمس نجوم	7000	17 عن كل غرفة
	اربع نجوم	5500	14 عن كل غرفة
	ثلاث نجوم	4150	11 عن كل غرفة
	نجمتان	2750	7 عن كل غرفة
	نجمة واحدة	1500	5 عن كل غرفة

11 عن كل غرفة	4150	ثلاث نجوم	الشقق الفندقية،
7 عن كل غرفة	2750	نجمتان	المنتجع السياحي،
5 عن كل غرفة	1500	نجمة واحدة	النزل، الموتيل
11 عن كل خيمة	1250	ثلاث نجوم	المخيم
7 عن كل خيمة	2750	نجمتان	السياحي
5 عن كل خيمة	1500	نجمة واحدة	
			القرى السياحية
300 عن كل بيت	750	---	بيوت الضيافة / العطلات

ب. يتم دفع رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم.

- ج. يستوفى مبلغ إضافي نسبته (5%) من قيمة الرسم السنوي عن كل شهر أو جزء منه يتخلف فيه العضو عن أداء الرسوم في موعدها.
- د. إذا حصل العضو على فئة تصنيف أعلى من الفئة الممنوحة له فعليه دفع فرق رسم الانتساب والاشتراك السنوي.
- هـ. إذا تمت إضافة فئات جديدة للأعضاء يتم تحديد رسوم الانتساب والاشتراك السنوي لهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية الجمعية.
- و. تعتمد وسائل الدفع الإلكترونية لاستيفاء الرسوم.